

سبيلُ نحو العدالة في مسار العدالة الانتقالية

المساءلة في السياق السوري

يونيو ٢٠٢٥

جدول المحتويات

٣	قائمة الكلمات المختصرة باللغة الانكليزية
٤	المقدمة
٦	س١: ما هي العدالة الانتقالية، وكيف تشكّل المساءلة إحدى ركائزها الأساسية؟
٧	س٢: ما هي تدابير المساءلة التي يمكن اتخاذها في إطار النظام القانوني السوري؟
١٠	س٣: ما هو الدور المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية في معالجة قضية المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا؟
١٢	س٤: ما هي الفرص والتحديات التي يطرحها استخدام الاختصاص القضائي العالمي كأداة للمساءلة في السياق السوري؟
١٤	س٥: إلى أي مدى يشكّل إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة آلية فعّالة لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا؟
١٥	الخاتمة

قائمة الكلمات المختصرة باللغة الانكليزية

لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية	COI
الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا	ECCC
الآلية الدولية المحايدة والمستقلة	IIIM
القانون الدولي الإنساني	IHL
القانون الدولي لحقوق الإنسان	IHRL
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	ICTY
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ICTR
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
الجماعات المسلحة من غير الدولة	NSAGs

المقدمة

تقف سوريا عند مفترق طرق محوري في أعقاب سقوط حكومة الأسد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤. وفي هذه المرحلة الحرجة، تشكّل العدالة الانتقالية إطاراً فعالاً وملائماً لتوجيه سوريا نحو التعافي الوطني الشامل، وإعادة إرساء سيادة القانون، وضمان احترام حقوق الإنسان، وتعزيز المصالحة الوطنية الشاملة كأساس للاستقرار الدائم.

فمنذ عام ٢٠١١، شهدت سوريا انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية للقانون الدولي، يُرقى العديد منها إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد وثّقت تقارير متعددة صدرت عن هيئات الأمم المتحدة، لا سيّما لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، توثيقاً مسهباً الفظائع التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع المسلّح، بما في ذلك حكومة الأسد وفصائل المعارضة المسلّحة المختلفة^١. وتسلّط النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية الضوء على نمط مقلق من الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك الاحتجاز التعسّفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والهجمات العشوائية وغيرها من الهجمات غير القانونية على المدنيين، إلى جانب انتهاكات خطيرة أخرى.

لطالما شكّل السعي إلى تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي مطلباً أساسياً للمجتمع المدني السوري، فاستندت إليه الجهود الأوسع نطاقاً لدعم حقوق الضحايا وضمان العدالة وإرساء أسس السلام المستدام. في حين تُصوّر العدالة الانتقالية في سوريا في كثير من الأحيان على أنها عملية موجّهة نحو المستقبل، إلا أن السوريين اضطلعوا منذ فترة طويلة بأنشطة توثيق الانتهاكات، والدفاع عن الضحايا، والتعامل مع آليات العدالة الدولية والوطنية. وقد أثبتت هذه الجهود فائدتها لجهة إبقاء المساءلة عن أخطر الجرائم التي ارتكبت في البلاد في أعلى سلم أولويات الأجندة العالمية.

اعتمدت عملية تحقيق العدالة على ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا اعتماداً كبيراً على المسارات القانونية غير الوطنية حتى وقت قريب. وتشمل هذه التدابير المقاضاة بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المحاكم الوطنية في أوروبا، فضلاً عن التعاون مع آليات التحقيق الدولية، مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦.

غير أن مشهد العدالة الانتقالية في سوريا بدأ يشهد تحوّلاً كبيراً بعد كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤، مع تنامي الخطاب السياسي والقانوني - داخل سوريا وخارجها - بشأن الدور المحتمل للمؤسسات المحلية في عمليات المساءلة. وفي مارس/ آذار ٢٠٢٥، وافق الرئيس السوري في المرحلة الانتقالية على إعلان دستوري يتوقّع أن يسري على المرحلة الانتقالية في البلاد خلال السنوات الخمس المقبلة^٢. وعلى الرغم من تعرّض الإعلان للانتقادات بسبب ترسيخه للسلطة التنفيذية^٣، غير أنه أرسى المبادئ الأساسية لإنشاء هيئة للعدالة الانتقالية أنيطت بها مهمة تحديد واقتراح آليات المساءلة للضحايا والناجين^٤. وبعد حوالي شهرين، أصدر الرئيس السوري مرسوماً يقضي بتشكيل هيئة للعدالة الانتقالية^٥. ويشكّل إنشاء هذه الهيئة تحوّلاً ملحوظاً في مسار سوريا نحو المساءلة، فهو يمثل، للمرة الأولى، اعترافاً مؤسسياً بضرورة تحقيق المساءلة، والبحث عن الحقيقة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. يبقى أن نطاق ولاية هذه الهيئة محدود، حيث تركّز حصرياً على ضحايا الجرائم التي ارتكبتها حكومة الأسد، في حين تستبعد ضمناً ضحايا الجرائم التي ارتكبتها جهات فاعلة أخرى. ومن خلال القيام بذلك، تواجه الهيئة خطر مأسسة نهج انتقائي للحقيقة والعدالة وجبر الضرر، الأمر الذي يفضي إلى تقويض شرعيتها المفترضة وامتنالها للمعايير الدولية التي تتمثل بعدم الانحياز وعدم التمييز على حدّ سواء. ويؤدي هكذا نهج إلى تعريض الأهداف الأوسع للعدالة

١ أنظر: لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية، الوثائق.

٢ أنظر:

The Syrian Observer, "Syrian President Ahmad al-Sharaa signs Constitutional Declaration, Setting Roadmap for Five-Year Transitional Period", 4 March 2025

أنظر أيضاً: الجزيرة، الشرع يوقع مسودة الإعلان الدستوري في سوريا، ١٣ آذار/ مارس ٢٠٢٥.

٣ هيومن رايتس ووتش، "سوريا: الإعلان الدستوري يعرّض الحقوق للخطر"، ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٢٥.

٤ سوريا، الإعلان الدستوري، المادة ٤٩، ١٣ آذار/ مارس ٢٠٢٥.

٥ X، رئاسة الجمهورية العربية السورية، "المرسوم الرئاسي رقم (٢٠) ينشئ الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية"، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٢٥.

الانتقالية للخطر، وهي الاعتراف بجميع الضحايا- بغض النظر عن هويتهم أو هوية الجناة، واستعادة الثقة في المؤسسات العامة، ومنع تكرار الانتهاكات في المستقبل.

بغية التصدي لهذه المخاوف، ينبغي للسلطة التشريعية، حالما يتم تشكيلها، أن تصدر قانوناً شاملاً للعدالة الانتقالية، على أن يحدد القانون بوضوح مهام الهيئة وصلاحياتها، وأن يضع إجراءات تعيين شفافة، وأن يضمن استقلاليتها ومهنتيتها. وينبغي أن يركز تطوير قانون العدالة الانتقالية إلى مشاورات شاملة مع الضحايا والمجتمع المدني والخبراء في حقوق الإنسان لضمان الشرعية والفعالية.

تركز هذه الوثيقة بشكل حصري على آليات المساءلة العقابية - أي تلك التي تهدف إلى مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة جنائياً. وعلى الرغم من الاعتراف بتوفر مجموعة أوسع من أدوات العدالة الانتقالية، مثل البحث عن الحقيقة وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي، إلا أن التركيز الحالي على المساءلة الجنائية يعكس حساسية اللحظة السياسية والخطر الملح المتمثل في العدالة الانتقالية. ومع بدء تبلور مسارات العدالة الانتقالية في السياسات والممارسة، من الأهمية بمكان التأكد من أنها تلبي الأهداف الطويلة الأجل المتمثلة في الحقيقة والعدالة وعدم التكرار - بدلاً من تعزيز الإفلات من العقاب أو السرديات الأحادية الجانب. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن هذا التركيز على المساءلة الجنائية لا يقلل من ضرورة السعي أيضاً لاعتماد آليات غير عقابية باعتبارها مكونات أساسية لنهج العدالة الانتقالية الشامل.

من خلال استخدام صيغة الأسئلة والأجوبة، تحدد هذه الوثيقة المسارات القانونية الرئيسة للمساءلة في سوريا، وتزود أصحاب المصلحة بالمعرفة الأساسية لتوجيه العملية باتجاه العدالة الشاملة وغير التمييزية. تبدأ الوثيقة هذه بتعريف العدالة الانتقالية والتركيز على ركن المساءلة الجنائية فيها. ويستكشف التحليل بعد ذلك السبل المناسبة لتحقيق المساءلة عن أخطر الجرائم في سوريا، موضحاً الأساس القانوني والجدوى العملية والتبعات السياسية لكل سبيل في سياق العدالة الانتقالية الديناميكي في سوريا. وتبحث الوثيقة، على وجه التحديد، في تدابير المساءلة التي يمكن اتباعها في إطار النظام القانوني السوري^٦ والدور المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيق الاختصاص القضائي العالمي في محاكم دول ثالثة - علماً أنه نهج هام ساهم بالفعل في تيسير بعض تدابير العدالة. وتتناول الوثيقة في قسمها الأخير جدوى إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة لسوريا ودور هكذا محكمة.

^٦ من المهم التأكيد على أن أي تحليل لتدابير المساءلة داخل النظام القانوني السوري ينبغي مراجعته وتطويره من قبل خبراء قانونيين وطنيين مؤهلين لضمان الدقة والملائمة السياقية.



ما هي العدالة الانتقالية، وكيف تشكّل المساءلة إحدى ركائزها الأساسية؟

تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة شاملة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تتفّذها المجتمعات لمواجهة إرث من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتم استخدام هذه الآليات عادةً خلال فترات التحول السياسي - مثل فترات ما بعد النزاع المسلح - بهدف تعزيز السلام المستدام والعدالة والمصالحة.

تعرف الأمم المتحدة العدالة الانتقالية على أنها:

”المجموعة الكاملة للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التصالح مع إرث متفشٍ على نطاق واسع خلفته انتهاكات ماضية، بهدف ضمان المساءلة وتحقيق العدالة والمصالحة“^٧.

تشمل العدالة الانتقالية عدة مكونات مترابطة، بما في ذلك الملاحقات الجنائية للمسؤولين عن الجرائم الخطيرة؛ ومبادرات البحث عن الحقيقة للكشف عن الانتهاكات الماضية وتوثيقها؛ وبرامج جبر الضرر للضحايا؛ والإصلاحات المؤسسية لإعادة بناء الثقة في المؤسسات العامة والحوول دون ارتكاب انتهاكات في المستقبل.

وعلى النقيض من أنظمة العدالة التقليدية التي تُطبّق ضمن أطر قانونية مستقرّة، تعمل العدالة الانتقالية في بيئات قد تكون المؤسسات فيها قد انهارت، أو كانت متواطئة في الانتهاكات، أو تفتقر إلى الشرعية. وتهدف العدالة الانتقالية إلى إيجاد توازن بين نهجين متكاملين: العدالة الجزائية التي تركز على المساءلة القانونية ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة من جهة، والعدالة الإصلاحية التي تسعى إلى إصلاح الضرر من خلال الاعتراف بمعاناة الضحايا وتعزيز الشفاء والارتقاء بالمصالحة داخل المجتمعات المتأثرة من جهة أخرى.^٨

يعدّ ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - بغض النظر عن مرتكبها - شرطاً أساسياً للارتقاء بالعدالة وإعادة إرساء سيادة القانون في سوريا في مرحلة ما بعد النزاع. وفي هذا الصدد، يجب أن تطبق المساءلة بالتساوي على جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك القوات الحكومية، والجماعات المسلحة من غير الدولة، والقوات العسكرية الأجنبية، ذلك أن مبدأ العدالة غير المنحاز لا يُعتبر ضرورياً فحسب لمعالجة إرث من الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق، بل أيضاً لوضع الأسس القانونية والأخلاقية لانتقال سياسي موثوق وشامل ومستدام.^٩

وفي هذا السياق، ينبغي أن تخضع جماعات المعارضة المسلحة التي تورّطت في انتهاكات خطيرة - تشمل على سبيل المثال لا الحصر التعذيب وسوء المعاملة، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، فضلاً عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي^{١٠} - أيضاً لتحقيقات مستقلة ولا بدّ من مساءلتها من خلال الآليات القانونية المناسبة.

ويتعيّن أيضاً ضمان تمتّع ضحايا هذه الجرائم بالحقوق في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. فالتطبيق الانتقائي للعدالة أو الإفلات

^٧ المفوضية السامية لحقوق الإنسان: العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان.

^٨ أنظر:

International Journal of Peace Studies, Volume 24, Number 1, Summer 2019, *Eroding the Barrier between Peace and Justice: Transitional Justice Mechanisms and Sustainable Peace*, Jeffery D. Pugh

^٩ من الجدير بالذكر أن المادة ٦(٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف تنشئ موجّبة على السلطات الحاكمة، عند انتهاء الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي، يقضي بالسعي إلى منح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع، أو الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. ويستثني هذا الموجب صراحةً الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو المتهمين أو المدانين بذلك. وقد تمّ إرساء هذه القاعدة باعتبارها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٩).

^{١٠} أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٤)، UN Doc A/HRC/57/86.

من العقاب لبعض الجهات الفاعلة يقوّض شرعية جهود العدالة الانتقالية وقد يفضي إلى إدانة دورات العنف وانعدام الثقة. بناءً عليه، يُعتبر النهج الشامل المرتكز إلى الضحايا في مجال المساءلة أساسيًا لإعادة بناء الثقة العامة في المؤسسات وتعزيز المصالحة الوطنية على المدى الطويل.

س٢ ✓

ما هي إجراءات المساءلة التي يمكن اتخاذها في إطار النظام القانوني السوري؟

ترد المسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبيها في الكثير من المعاهدات، بما في ذلك اتفاقيات جنيف،^{١١} علماً أن هذه المسؤولية تُعتبر موجبة ملزماً أيضاً وفق القانون العرفي.^{١٢} ويؤكد نظام روما على مبدأ التكامل، فيشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تتدخل إلا عندما تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق في هذه القضايا أو مقاضاتها بشكل حقيقي، الأمر الذي يعزّز بالتالي أولوية قيام الأنظمة القانونية الوطنية بتعزيز العدالة الدولية.^{١٣}

كانت تدابير المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاع من خلال النظام القانوني السوري محدودة بسبب التحديات المرتبطة بالنظام. غير أن التطورات السياسية الأخيرة والجهود الجارية توقّر سبلاً - وإن كانت محدودة- لتحقيق العدالة على المستوى الوطني.

وكما جرت الإشارة إليه سابقاً، يحدّد الإعلان الدستوري السوري الأطر القانونية والمؤسسية الرئيسة، بما في ذلك الأحكام الرامية إلى حماية استقلال القضاء، كما هو منصوص إليه في المادة ٤٣. ويؤكد كذلك التزام الدولة بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ١٢ (٢) من الإعلان على أن "جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية تُعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري". وبما أن سوريا هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ملزمة باحترام مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون، فضلاً عن توفير سبل انتصاف فعالة لانتهاكات الحقوق.^{١٤}

ومع ذلك، فإن المرسوم رقم ٢٠٠، الذي أنشأ هيئة العدالة الانتقالية، يجعل الحق في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر يقتصر على ضحايا الجرائم التي ارتكبتها الحكومة السابقة حصرياً، بينما يتجاهل أولئك الذين عانوا من الانتهاكات على أيدي أطراف أخرى في النزاع. وعلى سبيل المقارنة، يغيب مثل هذا النطاق الانتقائي عن ولاية الهيئة الوطنية للمفوقدين، التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩٠٩.^{١٥}

١١ انظر إتفاقيات جنيف، المواد المشتركة ٤٩/٥٠/١٢٩/١٤٦.

١٢ انظر: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨.

١٣ انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، الديباجة الفقرة ١٠، المادتان ١ و ١٧.

١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان (١) و (٣) والمادة ٢٦.

١٥ X، رئاسة الجمهورية العربية السورية، "مرسوم رئاسي بتشكيل الهيئة الوطنية للمفوقدين"، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٢٥.

وفي الممارسة العملية، من شأن هذا الواقع أن يستحدث نهجاً غير عملي وغير عادل. ففي حين قد تسعى السلطات إلى تحديد مصر جميع ضحايا الاختفاء القسري، فإن تقييد الحق في العدالة وجبر الضرر ليقصر على أولئك الذين اختفوا على يد الحكومة السابقة فقط ينشئ تناقضاً صارخاً. ومما لا شك فيه أن مثل هذا الإطار الانتقائي لا يقوّض مبادئ المساواة وعدم التمييز فحسب، بل قد يفضي إلى نفور أقسام كبيرة من المجتمعات المتأثرة، الأمر الذي يعيق بالتالي جهود المصالحة الحقيقية والمساءلة. وفي غياب قانون شامل للعدالة الانتقالية، يتعيّن أن تقوم السلطات السورية بتعديل ولاية هيئة العدالة الانتقالية لضمان الحق في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر لجميع ضحايا الجرائم، بغض النظر عن هوية الجناة. ولضمان المساءلة التي تنفي بالمعايير الدولية، ينبغي أن تقوم السلطة التشريعية في سوريا بمراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية.

واجه النظام القانوني الوطني في سوريا تاريخياً عقبات كبيرة في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي. ومن الجدير ذكره أن التشريعات السورية لا تتضمن تعريفات شاملة أو أحكاماً جنائية للجرائم الدولية الأساسية مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وتؤدي هذه الفجوة التشريعية إلى تقويض قدرة المحاكم الوطنية على مقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم بشكل فعال. علاوةً على ذلك، كان القضاء السوري في ظل الحكومة السابقة يفتقر إلى الاستقلال ويعمل تحت سيطرة سلطة تنفيذية قوية تتأثر بشكل خاص بأجهزة الأمن والاستخبارات، الأمر الذي أدى إلى تقويض نزاهة القضاء ومصداقيته بشكل خطير، وإلى تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب - لا سيّما في صفوف المسؤولين في الحكومة وقوات الأمن المتورطين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ونتيجةً لذلك، ظلّت آليات المساءلة الوطنية غير فعّالة إلى حد كبير في معالجة الجرائم الممنهجة والواسعة النطاق التي ارتكبت طوال فترة النزاع. وفي هذا السياق، من الضروري تنفيذ تدابير فعّالة لحماية استقلال السلطة القضائية في البلاد، وفقاً للإعلان الدستوري السوري وموجبات البلاد بحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكما أُشير إليه سابقاً، تتمثّل إحدى الخطوات الأساسية في تعديل التشريعات القائمة لتشمل تعريفات واضحة للجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وفقاً للمعايير القانونية الدولية مثل تلك الموضحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن هذا الأمر أن ينشئ قاعدة قانونية واضحة للملاحقة القضائية الوطنية لمثل هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، من المهم الاعتراف بمبدأ عدم رجعية الأثر الذي يكرسه كلّ من القانون الدولي والقانون السوري. فبموجب المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٢ من نظام روما الأساسي، لا يجوز تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية عن أفعال لم تكن إجرامية وقت ارتكابها، ما لم يتم الاعتراف بها على هذا النحو بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي. من جهته، يؤكّد القانون السوري على مبدأ الشرعية، ويحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.^{١٦} غير أنه تم الاعتراف منذ فترة طويلة بالجرائم الدولية الأساسية - بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب - على أنها جرائم بموجب القانون الدولي العرفي، مما يفرض موجبات على الأفراد والدول، بغض النظر عما إذا كانت هذه المعايير قد دُمجت رسمياً في التشريعات الوطنية.^{١٧} وعليه، قد يتحمّل الأفراد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، حتى في غياب قوانين وطنية محددة تجرم مثل هذا السلوك في وقت ارتكابه. ويبقى أن الأثر الرجعي الانتقائي المسموح به بموجب المادة ٢٩(٢) من الإعلان الدستوري السوري الذي اعتمد في آذار/ مارس ٢٠٢٥ - والذي يقتصر على الجرائم التي ارتكبتها الحكومة السابقة - يثير المخاوف بشأن المساواة أمام القانون ويقوّض نزاهة جهود العدالة ومصداقيتها.

بالتوازي مع ذلك، يتيح إنشاء غرف أو محاكم متخصصة داخل القضاء الوطني - تتألف من قضاة مستقلين ومدرّبين تدريباً كافياً - تعزيز قدرة المحاكم الوطنية ونزاهتها في التعامل مع قضايا معقّدة تنطوي على جرائم دولية.

١٦ المادة الأولى من قانون العقوبات (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩)، الجمهورية العربية السورية.

١٧ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٦.

وباستطاعة السلطات في سوريا أيضًا إنشاء لجان مستقلة للتحقيق في حوادث محددة.^{١٨} ويمكن أن تعمل هذه اللجان كآليات حاسمة لإثبات الوقائع وتحديد هوية الجناة وإرساء أسس العدالة والمصالحة. ولكي تكون هذه اللجان فعّالة، يتعيّن عليها أن تعمل بعيداً عن التأثير السياسي، وأن تضمن موثوقية نتائجها وثقة المجتمعات المتأثرة بها.

علاوة على ذلك، يتعيّن على السلطات السورية أن تسعى إلى إقامة شراكات فعّالة مع الآليات القائمة، مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة التي تتمثل ولايتها الأساسية في جمع الأدلة على الجرائم الدولية التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع المسلّح في سوريا منذ آذار/ مارس ٢٠١١^{١٩} وتوحيدها وحفظها وتحليلها. وتشمل الآليات الأخرى لجنة التحقيق الدولية التي أنشئت في عام ٢٠١١ لجمع الأدلة التي يمكن أن تدعم جهود المساءلة وحفظها وتحليلها.^{٢٠}

يشمل هكذا تعاون منح هذه الآليات إمكانية الوصول المستدام وغير المقيّد إلى مسرح الجريمة المحمي وتيسير قدرتها على الوصول إلى الوثائق الرئيسية، بما في ذلك شهادات الشهود. وفي هذا الصدد، من الضروري الاعتراف بالجهود المبذولة لتسهيل عمل هذه الهيئات. فعلى سبيل المثال، في أواخر عام ٢٠٢٤، تمكّنت لجنة التحقيق الدولية المستقلة من الوصول إلى الأراضي السورية للمرة الأولى. وزار أعضاؤها مراكز الاحتجاز التي كانت تديرها الحكومة السابقة، مثل سجن صيدنايا العسكري وفرع المخابرات العسكرية ٢٣٥ (فرع فلسطين) - وهي مواقع ارتبطت منذ فترة طويلة بالتعذيب الواسع النطاق والموت الجماعي. وقد تمكّن محققو اللجنة للمرة الأولى من مقابلة الناجين داخل البلاد، وتفتيش المرافق، وفحص الأدلة المادية بشكل مباشر.^{٢١} وشكّل هذا الواقع نقطة تحوّل حقيقة، إذ لم يسمح للجنة التحقيق الدولية بتوثيق الانتهاكات بشكل أكثر فعاليةً فحسب بل أيضاً المساهمة بشكل مباشر في مسار العدالة الانتقالية في سوريا من خلال التعاون مع الجهات الفاعلة والمؤسسات الوطنية.

مما لا شكّ فيه أن التعاون المحتمل بين المحاكم الوطنية السورية وهيئات الأمم المتحدة - مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة ولجنة التحقيق الدولية - من شأنه تعزيز جهود العدالة الوطنية من خلال تيسير الوصول إلى الأدلة والخبرة والدعم في مجال التحقيقات بغرض المقاضاة على الجرائم الدولية بصورة فعّالة.

١٨ من الأمثلة المناسبة على ذلك اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق وتقصى الحقائق في أحداث الساحل السوري في ٦ آذار/ مارس ٢٠٢٥. على الرغم من أن المبادرة تمثّل خطوة باتجاه معالجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، والارتقاء بمبادئ المساءلة، وإظهار الالتزام بالحقيقة والعدالة، فإن فعاليتها تعتمد على عوامل سياقية رئيسية، بما في ذلك بيئة أمنة تسمح بالوصول الآمن إلى المناطق المتأثرة، وتوافر أدلة موثوقة، والأهم من ذلك، الإرادة السياسية اللازمة لحماية استقلال اللجنة والتصرّف على ضوء نتائجها.

١٩ الجمعية العامة للأمم المتحدة "القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦" (١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧). UN Doc A/RES/71/248.

٢٠ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "القرار الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة عشرة" (٢٢ آب/ أغسطس ٢٠١١). UN Doc A/HRC/S-17/2.

٢١ مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/58/66، ١٤ آذار/ مارس ٢٠٢٥.



ما هو الدور المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية في معالجة قضية المساءلة عن الجرائم الدولية المُرتكبة في سوريا؟

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دورًا حاسمًا في تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا، خاصة في غياب إجراءات وطنية فعّالة.

والمحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، تتمتع بصلاحيّة النظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتخضع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل (المادة ١٧ من نظام روما)، مما يعني أنه لا يجوز لها ممارسة اختصاصها إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على المقاضاة في مثل هذه الجرائم. ونظرًا لعدم وجود مسارات قضائية موثوقة داخل سوريا- خاصة في ما يتصل بالجرائم التي ارتكبتها جهات قوية من الدولة وغير الدولة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تتدخل، من حيث المبدأ، لسدّ فجوة المساءلة.

بما أن سوريا ليست دولة طرفًا في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر حاليًا إلى الاختصاص الإقليمي إلا إذا: (١) أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفقًا للمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، أو (٢) قبلت سوريا طوعًا اختصاص المحكمة من خلال إعلان بموجب المادة ١٢ (٣). غير أن أيًا من الشرطين لم يُستوفى حتى الآن. وتتبع الإشارة هنا إلى أن روسيا والصين استخدمتا في عام ٢٠١٤ حق النقض ضد محاولة مجلس الأمن إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية.^{٢٢} وحتى وقت كتابة هذه الوثيقة، لم تكن سوريا قدّمت أي إعلان في هذا الخصوص.

ومع ذلك، وعلى الرغم من القيود القضائية الحالية، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تستكشف سبلًا لإثبات اختصاصها على الجرائم المرتكبة في سوريا. ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى سابقة رئيسة تتمثل في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية ميانمار/ بنغلاديش والذي أكد اختصاصها بالنسبة إلى الجرائم عندما يقع قسم من السلوك الإجرامي على أراضي دولة طرف.^{٢٣} فإذا ما تم تطبيق هذا المنطق على سوريا، قد ينشئ النزوح القسري للسوريين إلى الأردن، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، اختصاصًا للمحكمة على جريمة الإبعاد، بموجب المادة ٧ (١) (د) من النظام الأساسي.^{٢٤} ويجوز للمحكمة أيضًا أن تمارس اختصاصها على أساس جنسية الجناة المزعومين، حيث قد يقع الأفراد الذين يحملون جنسية دولة طرف في نظام روما الأساسي ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة، بغض النظر عن مكان اقتراف الجريمة.^{٢٥} على الرغم من أن هذا المسار لا يزال غير مستغلّ إلى حد كبير في السياق السوري، فإنه يمثل طريقًا قانونيًا يمكن اعتماده لتحقيق المساءلة، وإن كان محدودًا.

تبقى هذه السبل القانونية ضيقة النطاق وتعتبرها تحديات عمليّة كبيرة، خاصةً لجهة إجراء تحقيقات فعّالة ومستقلة ونزيهة داخل الأراضي السورية. ففي غياب موافقة الدولة، وعلى ضوء غياب التعاون من جانب السلطات الوطنية والمخاطر الأمنية المستمرة، تواجه المحكمة الجنائية الدولية عقبات كبيرة في جمع الأدلة المقبولة وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن مجموعة أوسع من الجرائم المرتكبة أثناء النزاع.

^{٢٢} أنظر مجلس الأمن الدولي (٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٤)، UN Doc S/2014/348.

^{٢٣} ICC, Press Release, [Judges authorise opening of an investigation into the situation in Bangladesh/Myanmar](#), 14 November 2019.

^{٢٤} ICC, 'Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute', ICC-RoC46@-01/18-1, 09 April 2018; See also: OPINIO JURIS, 'A Pathway to Accountability for Syria? The Broader Implications of the ICC's Findings on Jurisdiction over Cross-Border Crimes', Kate Vigneswaran and Sam Zarifi, 19 September 2018.

^{٢٥} نظام روما، المادة ١٢ (ب).

علاوة على ذلك، وفي مرحلة ما بعد النزاع، قد تزداد احتمالات تدخّل المحكمة الجنائية الدولية. ففي كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، زار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان دمشق لمناقشة السبل المحتملة لتحقيق العدالة^{٢٦}. وباستطاعة السلطات السورية أن تصدر إعلاناً بموجب المادة ١٢(٣) يمنح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع. وتستطيع سوريا أيضاً أن تنظر في إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي والقبول باختصاص المحكمة منذ بداية النزاع، بموجب المادة ١١(٢). ومن الواضح أن هذا النهج - المشابه لاستخدام أوكرانيا والإعلانات بموجب المادة ١٢(٣) في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥^{٢٧} وقبول ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المزعومة من عام ٢٠١١ حتى نهاية عام ٢٠٢٧^{٢٨} - يمكن أن يثبت التزاماً متجدداً بالعدالة الدولية ويعزز شرعية السلطات الانتقالية. مع ذلك، وفي حين قد تقوم الحكومة السورية من الناحية النظرية في مرحلة ما بعد النزاع بإصدار إعلان بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع، فقد تستحدث هكذا إمكانية مقاومة سياسية شرسة. فالقبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي قد يعرض الأفراد، بما في ذلك أولئك المرتبطين بالسلطات السورية الحالية، لملاحقة دولية محتملة بتهمة التورط في جرائم خطيرة. علاوة على ذلك، قد تحول تصوّرات الانتقالية - خاصة إذا ما اعتُبرت الجهات الفاعلة الأجنبية خارج نطاق المحكمة - دون توفير الدعم المحلي والإقليمي، فتثير مخاوف طُرحت في سياقات أخرى تتعلّق بالمحكمة الجنائية الدولية، كما في قضية أفغانستان^{٢٩}.

من المهم أيضاً التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية تركّز على مقاضاة الأفراد الذين يتحمّلون القدر الأكبر من المسؤولية عن أخطر الجرائم الدولية - وهم عادةً كبار القادة السياسيين أو العسكريين^{٣٠}. ويتماشى هذا النهج مع أهداف العدالة الانتقالية من خلال التأكيد على المساءلة الهيكلية وتجنّب العقوبة غير المتناسبة للمجرمين من مستوى منخفض. غير أنه قد يُنظر إلى هذا الأمر أيضاً على أنه عدالة غير مكتملة، لأنه ينطوي على خطر ترك العديد من الجناة المباشرين والقادة من المستوى المتوسط خارج عمليات المساءلة الرسمية. لهذا السبب، لا بدّ من استكمال عمل المحكمة الجنائية الدولية بآليات مساءلة أخرى - مثل الملاحقات القضائية الوطنية والمحاكمات على أساس الاختصاص القضائي العالمي - لضمان عدالة أكثر شمولاً وتكاملاً.

France 24, ICC chief prosecutor Karim Khan meets Syria's new leader, 17 January 2025.

٢٦

ICC, Press Release, 'Ukraine accepts ICC jurisdiction over alleged crimes committed since 20 February 2014', 8 September 2015

٢٧

ICC, Libya accepts ICC jurisdiction over alleged crimes from 2011 to the end of 2027, Press Release, 15 May 2025.

٢٨

JURIST, Taliban rejects ICC jurisdiction, declares 2003 Rome Statute accession void, 22 February 2025.

٢٩



ما هي الفرص والتحديات التي يطرحها استخدام الاختصاص القضائي العالمي كأداة للمساءلة في السياق السوري؟

إن الاختصاص القضائي العالمي مبدأ في القانون الدولي يتيح لدولة ما مقاضاة أفراد لارتكابهم جرائم خطيرة معيّنة بموجب القانون الدولي- بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الجاني أو الضحية، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تقوم بالمقاضاة.^{٣١} ينبع هذا المبدأ من فكرة مفادها أن بعض الجرائم ضارة إلى درجة أنها تؤثر على المجتمع الدولي ككل، وأنه يحقّ لجميع الدول - لا بل يتعيّن عليها حتى - أن تضمن عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

ويمكن إيجاد أساس قانوني دولي رئيس للاختصاص القضائي العالمي في دياجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمرّ دون عقاب، وأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.^{٣٢} إلى ذلك، تلزم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الدول بمقاضاة أو تسليم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن جنسيتهم.^{٣٣} وقد تم الاعتراف أيضًا بالاختصاص القضائي العالمي في الاجتهاد القانوني لمختلف المحاكم الجنائية الدولية.^{٣٤}

تؤكد ممارسات الدول كذلك على الأهمية المتزايدة لهذا المبدأ. وبحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد ستّ ما لا يقل عن ٥٠ دولة تشريعات تتيح تطبيق الاختصاص القضائي العالمي على جرائم الحرب المرتكبة أثناء نزاعات مسلّحة غير دولية.^{٣٥} وعلى نحو مماثل، وجدت دراسة أجرتها منظمة العفو الدولية في عام ٢٠١٢ أن ١٤٧ دولة أنشأت اختصاصًا قضائيًا عالميًا على واحدة على الأقل من الجرائم الدولية الأساسية الأربع: جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، أو التعذيب.^{٣٦}

وبالعودة إلى السياق السوري، وفي المرحلة التي سبقت عملية الانتقال في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤- عندما لم يكن بالإمكان السعي لتطبيق المساءلة في إطار النظام القانوني الوطني- برز الاختصاص القضائي العالمي كأحد السبل القليلة القابلة للتطبيق لتحقيق العدالة في حال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

تنبغي الإشارة إلى أن إحدى أهم مزايا الاختصاص القضائي العالمي في السياق السوري تكمن في قدرته على تجاوز القيود

^{٣١} في الممارسة العملية، غالباً ما يكون تطبيق الاختصاص القضائي العالمي في هذه الدول مشروطاً بمتطلبات إجرائية محدّدة. على سبيل المثال، بموجب التعديل التشريعي الذي أجرته بلجيكا عام ٢٠٠٣ لقانونها المتعلق بالاختصاص العالمي، لا يجوز للسلطات فتح تحقيقات في جرائم دولية خطيرة مرتكبة في الخارج إلا إذا توقّرت صلة ببلجيكا. ويمكن إثبات هذه الصلة إذا كان المشتبه به مواطناً بلجيكياً أو يحمل إقامة. في مقابل ذلك، إذا كان المشتبه به مواطناً أجنبياً، فقد تظل القضية مقبولة إذا كان الضحية مواطناً بلجيكياً، أو لاجئاً معترفاً به يقيم في بلجيكا، أو شخصاً يقيم بشكل قانوني ومعتاد في البلاد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. أنظر:

Code of Criminal Procedure cited in Universal Jurisdiction: Law and Practice in Belgium (TRIAL International, May 2022) p. 15

^{٣٢} نظام روما، الدياجة، الفقرتان ٤ و٦.

^{٣٣} انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦. أنظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان ١٥٧ و١٥٨.

^{٣٤} أنظر على سبيل المثال:

ICTY, Prosecutor v Tadić, IT-94-1, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 62; Prosecutor v. Furundžija, IT-95-17/1-T, Judgement, 10 December 1998, para. 156; ICC, Prosecutor v. Ruto and Sang, Decision on Defence Applications for Judgments of Acquittal, ICC-01/09-01/11-2027-Red-Corr, 5 April 2016, para. 458; European Court of Human Rights, Jorgic v Germany, App. No. 74613/01, Judgement, 12 July 2007, para. 69.

^{٣٥} أنظر:

ICRC Explainer: What does international law say about universal jurisdiction for war crimes committed in non-international armed conflicts?, 30 August 2022, pp. 2-3

^{٣٦} أنظر:

Amnesty International, Universal Jurisdiction: A Preliminary Survey of Legislation Around the World: 2012 Update, 9 October 2012, p. 2

التي تفرضها المؤسسات الدولية. فسوريا ليست دولةً طرقاً في نظام روما الأساسي، وقد تعطلت الجهود الرامية إلى إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر مجلس الأمن بسبب استخدام حق النقض. وفي ظل هذا الفراغ، تدخلت بعض الدول- خاصةً في أوروبا- لمقاضاة الجناة المشتبه بهم بموجب قوانينها الوطنية المتعلقة بالاختصاص القضائي العالمي. وتشمل الأمثلة البارزة ألمانيا والسويد وفرنسا.

ويمكن في هذا الإطار ذكر مثال إدانة ضابط المخابرات السوري السابق أنور رسلان في عام ٢٠٢٢ من قبل المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز بألمانيا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب والقتل.^{٣٧} وكانت هذه هي المرة الأولى التي تحاسب فيها محكمة مسؤولاً سورياً سابقاً على التعذيب الذي ترعاه الدولة، وهو ما يسلط الضوء على التأثير العملي للاختصاص القضائي العالمي في تعزيز العدالة.^{٣٨}

يُذكر أيضاً أن فرنسا أصدرت مذكرة توقيف في عام ٢٠٢٣ ضد الرئيس السابق بشار الأسد تتعلق بالهجمات الكيميائية التي نُفذت في عام ٢٠١٣.^{٣٩} وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، صدرت مذكرة إضافية بتهمة التواطؤ في ارتكاب جرائم حرب.^{٤٠} وعملت منظمات المجتمع المدني بشكل كبير على تعزيز القدرة على إجراء ملاحقات بموجب الاختصاص القضائي العالمي. وقد أفضت مساهماتها - التي تراوحت بين جمع الأدلة والتحليل القانوني ودعم الشهود - إلى تعزيز فعالية إجراءات الاختصاص القضائي العالمي ومصداقيته.

على الرغم من ذلك، لا تزال تحديات كبيرة ماثلة، فالإرادة السياسية والقدرة القانونية تختلفان اختلافاً واسعاً بين الدول، ولم يحم سوى عدد محدود من الدول- هي عادةً تلك التي تتمتع بأطر قانونية متخصصة وخبرة في مجال المقاضاة- بمتابعة مثل هذه القضايا بنشاط. فبالإضافة إلى المتطلبات الإجرائية،^{٤١} تؤدي العقوبات العملية- بما في ذلك جمع الأدلة من منطقة شهدت نزاعاً طويل الأمد والتحقق من صحتها وقبولها، إلى إعاقة المقاضاة الفعالة. علاوةً على ذلك، غالباً ما تمثل الحواجز اللغوية، ومحدودية إمكانية حضور الجمهور في جلسات المحكمة، وغياب السجلات العامة أو الأحكام المنشورة، إضافة إلى اعتماد نهج يركز على الجناة، مجموعة من العوامل التي تُقوّض الشفافية وتحدّ من فرص إشراك الضحايا.^{٤٢} أضف إلى ذلك أن تعريفات الجرائم الدولية وأركانها قد تختلف عبر الولايات القضائية ولا تتوافق دائماً بشكل كامل مع تلك المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. فعلى سبيل المثال، قامت ألمانيا مؤخراً بتعديل قوانينها لمواءمة تعريف العبودية الجنسية كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب مع معايير نظام روما الأساسي.^{٤٣}

ECCHR, Syria trial in Koblenz: Life sentence for Anwar R for crimes against humanity, 13 January 2022

٣٧

٣٨ على نحو مماثل، سعت دول أوروبية متعددة إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا من خلال أنظمتها القانونية الوطنية بموجب الاختصاص القضائي العالمي. أنظر:

France 24, France issues arrest warrants for three Syrian security officials over prison torture, 5 November 2018

أنظر أيضاً: النهار العربي، مذكرات توقيف دولية في حق ٣ مسؤولين أمنيين سوريين، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨؛ مونت كارلو الدولية: محكمة سويدية تتيء ضابطاً سورياً سابقاً من تهمة ارتكاب جرائم حرب، ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤. أنظر أيضاً:

AP, Swedish court acquits former Syrian army general accused of role in war crimes, June 20, 2024.

France 24, "French court upholds warrant for Assad over chemical weapons", 27 June 2024.

٣٩

France 24, "French investigators issue new arrest warrant for Syria's Assad", 21 January 2025

٤٠

أنظر أيضاً: الجزيرة نت، فرنسا تصدر مذكرة توقيف جديدة ضد بشار الأسد، ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥.

٤١ أنظر أعلاه الرقم ٣٠.

٤٢ اتّخذت خطوات هامة لتحسين مشاركة الضحايا في هذه المحاكمات. على سبيل المثال، يسمح التعديل الألماني الأخير "لقانون الجرائم مقارنةً بالقانون الدولي" للمحاكم بتسجيل الإجراءات التي تُعتبر ذات "أهمية معاصرة استثنائية". وبينما كان من المفترض سابقاً إيجاد رابط بين هذه الأهمية وألمانيا، فإن هذا التعديل يوسع النطاق ليشمل الأهمية التاريخية للدول المتأثرة بهذه الجرائم. علاوةً على ذلك، يجوز للمحاكم أن تمنح ممثلي وسائل الإعلام الذين لا يتحدثون اللغة الألمانية حق الوصول إلى الترجمة الهمسية أو خدمات الترجمة الفورية المتاحة عادةً للشهود والمدعين والمدعى عليهم. أنظر:

Hannah El-Hitami "Trial and error: Germany reforms its law on international crimes" (Justice Info, 8 July 2024).

Opinio Juris, Isabelle Hassfurther, "Reform of the International Criminal Law Framework in Germany – Successful Changes and Missed Opportunities: Part I", 13 June 2024

٤٣

بالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب القضايا المتعلقة بالتواصل المجتمعي وحماية الشهود،^{٤٤} ظلت المساءلة بموجب الاختصاص القضائي العالمي حتى الآن انتقائية ومحدودة النطاق. فغالبية القضايا التي استُخدم فيها هذا الاختصاص استهدفت في المقام الأول مرتكبي الجرائم من المستوى المتوسط والمنخفض المتواجدين في أوروبا، في حين يظل كبار المسؤولين الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية بعيداً عن قبضة العدالة، وهم غالباً ما يستفيدون من الحصانة أو يقيمون في ولايات قضائية غير راغبة أو غير قادرة على التصرف.

س٥ ✓

إلى أي مدى يشكّل إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة آلية فعّالة لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا؟

المحاكم الخاصة والمختلطة هي هيئات قضائية مؤقتة أنشئت لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

تقوم الأمم المتحدة عادةً بإنشاء المحاكم الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهي تعمل بشكل مستقل عن الأنظمة القضائية الوطنية. تطبق هذه المحاكم القانون الدولي، وغالباً ما يكون مقرها خارج البلد الذي وقعت فيه الجرائم. على النقيض من ذلك، تضم المحاكم المختلطة، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة بلبنان، عناصر قانونية دولية ووطنية. وتقع هذه المحاكم عادةً داخل البلد المتأثر، وتشمل قضاة وقوانين وإجراءات دولية ووطنية، مما يعزز الملكية المحلية بالتزامن مع الاستفادة من المعايير الدولية.

يتم إنشاء هذه المحاكم في كثير من الأحيان استجابةً لفجوات قانونية ومؤسسية على المستوى الوطني. فقد تفشل مثلاً التشريعات الجنائية الوطنية في دمج أو تعريف الجرائم الدولية الأساسية بشكل مناسب - مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية - وفقاً للمعايير القانونية الدولية، أو قد تفرض عقوبات غير مناسبة لا تعكس خطورة هذه الجرائم. وفي بعض الحالات، حتى عندما يتم إدراج بعض الجرائم الدولية في القانون الوطني، قد يتم تجاهل جرائم أخرى، مما يؤدي إلى إطار قانوني مجزأ أو غير كافٍ يقوّض فعالية المقاضاة والمساءلة. أضف إلى ذلك أن النظام القضائي الوطني قد يقتصر إلى الخبرة أو القدرة المؤسسية أو الآليات الإجرائية اللازمة لتحقيق بشكل فعال والمقاضاة على مثل هذه الجرائم المعقدة والخطيرة. وفي مثل هذه الظروف، قد يكون إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة بمثابة آلية مناسبة وفعّالة لسدّ هذه الفجوات القانونية والمؤسسية، ولضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

إن إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا من شأنه أن يمثل سبيلاً محتملاً للمساءلة. وقد تشمل هكذا آلية مشاركة مجموعة من القضاة والمدعين العامين السوريين والدوليين. وقد يستلزم ذلك أيضاً اعتماد قانون جديد يمنح الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية مع تطبيق الإجراءات الجنائية السورية. ومن الواضح أن إنشاء مثل هذه المحكمة يتطلب أيضاً اتفاقاً رسمياً بين الحكومة السورية والأمم المتحدة، وربما من خلال معاهدة تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لضمان شرعيتها والتعاون الدولي والامتنال لمعايير المحاكمة العادلة.

على ضوء التجارب السابقة مع محاكم مماثلة، وبالتزامن مع الطبيعة المعقدة والمتعددة الأوجه للنزاع السوري، يتّضح أن عدداً من التحديات الهيكلية والقانونية قد تقوّض بشكل كبير فعالية أي محكمة خاصة أو مختلطة. وتشمل هذه التحديات الطبيعة الانتقائية في كثير من الأحيان للملاحقات القضائية التي قد تؤدي إلى ظهور تصوّرات لعدالة المنتصر؛ وصعوبة

ضمان المساءلة الشاملة في النزاعات التي تشمل جهات فاعلة متعددة من غير الدولة وقوى أجنبية؛ والقيود التي تفرضها اختصاصات المحكمة ومواردها والاعتماد على تعاون الدول. فعلى سبيل المثال، تعرّضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للانتقاد بسبب تركيزها على الجرائم التي ارتكبتها أحد أطراف النزاع. وتعرّضت المحكمة أيضًا لانتقادات بسبب تكاليفها التشغيلية المرتفعة، وانعدام الكفاءة، ومحدودية قدرتها على الوصول إلى الشعب الرواندي.^{٤٥} وعلى نحو مماثل، واجهت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا خلافات داخلية وشهدت تدخلًا سياسيًا، لا سيّما من جانب الحكومة الكمبودية، أثار المخاوف بشأن استقلال المحكمة والتزامها بالعدالة الشاملة.^{٤٦}

وفي السياق السوري، يشكّل تعدّد الأطراف المشاركة في النزاع وتتوّعها عقبات كبيرة تحول دون ضمان مقاضاة نزيهة وشاملة. فأني محكمة تتبني نهجاً انتقائياً مماثلاً لنهج الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية- يتملّ بعدم التصدي للجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف- وتركز حصرياً على الجرائم التي ارتكبتها حكومة الأسد سعتير انتقائية أو متخيرة سياسياً، الأمر الذي يقوّض بالتالي شرعيتها. علاوةً على ذلك، يتعيّن على السلطات السورية أن تظهر الإرادة السياسية للتعاون وأن تتيح الوصول إلى الأدلة الأساسية للمقاضاة على الجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف المعنية، بدلاً من التركيز على جانب واحد.

بالإضافة إلى ذلك، بإمكان تورّط جهات أجنبية تعقيد نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة بشكل أكبر. وقد تواجه الجهود الرامية إلى التحقيق مع هؤلاء الفاعلين أو مقاضاتهم مقاومة سياسية كبيرة، خاصةً من جانب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تتمتع بحق النقض.

الخاتمة

مما لا شكّ فيه أن المساءلة عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في سوريا - بغضّ النظر عن مرتكبيها - يشكّل ضرورة قانونية وأخلاقية لا بدّ منها لتحقيق السلام العادل والمستدام. فالعدالة الانتقالية قد تؤدي إلى تقويض شرعية العدالة الانتقالية وإدامة دورات العنف وانعدام الثقة. تناولت هذه الوثيقة السبل القانونية الأساسية التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة، وهي تتيح بالتالي لأصحاب المصلحة فهم الخيارات المتاحة القابلة للتطبيق داخل سوريا وخارجها. وتتراوح هذه الخيارات ما بين تعديل التشريعات الوطنية واستخدام المحاكم الوطنية واللجوء إلى آليات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية واعتماد دول ثالثة للاختصاص القضائي العالمي. وي طرح كل مسار أسساً قانونية وتحديات عملية واعتبارات سياسية خاصة به. علاوةً على ذلك، يبقى احتمال إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة حلاً واعداً غير أنه معقّد ويتطلب إرادة سياسية مستدامة وتعاوناً دولياً.

ومع تطوّر مشهد العدالة الانتقالية في سوريا، يتعيّن على أصحاب المصلحة أن يظلوا ملتزمين بالنهج الشاملة المرتكزة إلى الضحايا التي تضمن عدم انتقائية جهود المساءلة أو تسييسها.

Human Rights Watch, 'Rwanda: Tribunal Risks Supporting 'Victor's Justice'', 1 June 2009

٤٥

Human Rights Watch, 'Cambodia: Government Interferes in Khmer Rouge Tribunal', 5 December 2006

٤٦

يعزز مركز القانون الدولي الإنساني احترام قوانين الحرب من خلال البحث المستقل، وتقديم المشورة، والمناصرة يعمل فريق المركز مع المنظمات الإنسانية، والحكومات، والمجتمع المدني، وسائر أصحاب المصلحة، لتعزيز الوعي، ومشاركة المعرفة، وتقديم التحليل المتعلق بالقانون الدولي في ما يخص النزاعات في منطقة الشرق الأوسط و صراعات أخرى في جميع أنحاء العالم.

إخلاء مسؤولية: المعلومات الواردة في هذا المستند مقدمة لأغراض إعلامية فقط، ولا ينبغي تفسيرها على أنها مشورة قانونية.

© مركز القانون الدولي الإنساني
يُشجّع على مشاركة المحتوى مع ذكر المصدر.
مركز القانون الدولي الإنساني

IHL center
ihlcentre.org